السبت 2 ذو الحجة عام 1445 هـ

الموافق 8 يونيو سنة 2024 م



# السنة الواحدة والستون

# الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 00	5350,00 د.ج تزادعليها نفقات الارسال	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 000 00000014720242			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 24-182 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء
4	انتخابات رئاسية مسبقة
	مرسوم رئاسي رقم 24-179 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يرخص بمساهمة الجزائر في إعادة التكوين
4	الثالث عشر لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
	مرسوم رئاسي رقم 24-180 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ
	في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا
5	 التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، و لاية الجزائر
	مرسوم رئاسي رقم 24-181 مؤرخ في ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في الأمن
5	السيبراني
	قرارات، مقرّرات، آراء
	. 0 11 . 1
	وزارة المالية
	قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1445 الموافق 27 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر
7	سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك " با تراد الله الله الله الله الله الله الله ال
7	الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي ومدته وكذا محتوى برامجه
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى
11	"الحاضنة" لدى المدرسة العليا للاقتصاد بوهران
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى
12	"الحاضنة" لدى المركز الجامعي لميلة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى
13	"الحاضنة" لدى المدرسة الوطنية العليا للغابات
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى
14	"الحاضنة" لدى جامعة بشار
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى المدرسة
15	الوطنية المتعددة التقنيات
10	
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى المدرسة
15	الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى
16	"الحاضنة" لدى المركز الجامعي لمغنية
10	الخاصية لدى المرحر الجامعي لمعتب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى

"الحاضنة" لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران......

# فهرس (تابع)

# وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

18	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1445 الموافق 28 مارس سنة 2024، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته وكذا محتوى برامجه
19	قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1445 الموافق 16 مارس سنة 2024، يتمم القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته ومحتوى برامجه
19	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
20	قـرار مـؤرخ في 5 ذي القعدة عـام 1445 الموافـق 13 مايـو سنـة 2024، يتضمـن تقريـر إعـداد مخطـط التهيئـة السيـاحيـة لمنطقـة التوســع والموقع السياحي "بخلا" (و لايـة أدرار)
20	قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1445 الموافق 13 مايو سنة 2024، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "العقيد عباس" (و لاية تيبازة)
21	قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1445 الموافق 13 مايو سنة 2024، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تادلست" (و لاية تيميمون)
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
22	قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1445 الموافق 15 فبراير سنة 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها
23	قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لاعتماد الهيئات الخاصة لتنصيب العمال

# وزارة العلاقات مع البرلمان

# مراسيم تنظيمية

مرسـوم رئاسـي رقـم 24-182 مـؤرخ **في 2 ذي الحجـة عـام 1445 الموافـق 8 يونيـو سنـة 2024، يتضـمن استدعـاء الهيـئـة** الناخبـة لإجراء انتخابات رئاسيـة مسبقة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 و 91 (7 و 10 و 11) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمم، لا سيما المواد 62 و 246 و 257 منه،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تُستدعى الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية يوم السبت 7 سبتمبر سنة 2024.

يُجرى الدور الثاني للاقتراع، عند الاقتضاء، في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول.

**المادة 2:** يُشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأربعاء 12 يونيو سنة 2024، وتختتم يوم الخميس 27 بونيو سنة 2024.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

\_\_\_\_

مرسوم رئاسي رقم 24-179 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يرخص بمساهمة الجزائر في إعادة التكوين الثالث عشر لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (3 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82- 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77- 176 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم إقراره في 13 يونيو سنة 1976،

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم 235/ XLVII المتعلقة بإعادة التكوين الثالث عشر للموارد، المصادق عليها من قبل مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته السابعة والأربعين بتاريخ 14 فبراير سنة 2024،

#### يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يرخص بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في إعادة التكوين الثالث عشر لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية.

المادة 2: تتم عملية دفع المساهمة المذكورة أعلاه، من أموال الخزينة، طبقا للأشكال المنصوص عليها في اللائحة رقم 235 XLVII المتعلقة بإعادة التكوين الثالث عشر لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية النّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024.

#### عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-180 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: تنشأ المدرسة بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي الذي يحدد تسميتها وميدان أو ميادين تخصصها وكذا تشكيلة مجلس إدارتها، وعند الاقتضاء، الأحكام الخاصة المتعلقة بها".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية التيمقر اطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024.

#### عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-181 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في الأمن السيبراني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-20 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-143 المؤرخ في 5 رمضان عام 1444 الموافق 27 مارس سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-14 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، المعدل،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الوطنية العليا التابعة للقطب التكنولوجي لمدينة

سيدي عبد الله، ولاية الجزائر، المعدل، تنشأ مدرسة وطنية عليا تسمّى "المدرسة الوطنية العليا في الأمن السيبراني"، تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: تخضع المدرسة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 26-1416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3: توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 4: تعدبرامج التكوين من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالى بالتنسيق مع وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية.

تحدد برامج التكوين ونظام التقييم والتدرج في التكوين القاعدي والطور الثاني بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 5: زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 17 و 18 و 19 من المرسوم الرئاسي رقم 23-14 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 و المذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان التكوين العالي و البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في تكوين مهندسين و حاملي شهادة دكتوراه ذوي كفاءات علمية و تقنية و عامة ذات مستوى عال، تمكنهم من ممارسة و ظائف التطوير أو التعليم في ميادين الأمن السيبراني.

تكلف المدرسة، بالتعاون مع وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية، بما يأتى:

- المساهمة في المجهود الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية وتقديم حلول مبتكرة ذات تقنيات عالية،

- تعزيـز تطويـر العلـوم والتقنيـات في مجـال الأمن السيبراني،

- المشاركة في تعزيز القدرات التقنية الوطنية في مجال الأمن السيبراني،

- وضع بنيتها التحتية ووسائلها تحت التصرف، لغرض المساهمة في تعزيز أمن الأنظمة المعلوماتية الوطنية.

المادة 6: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، يتشكل مجلس إدارة المدرسة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
  - ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
  - ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية،
  - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- ممثل وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية،
  - ممثل المحافظة السامية للرقمنة،
- ممثل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- ممثل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
  - مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،
- ممثلين اثنين (2) عن المؤسسات الاقتصادية العمومية و/أو الخاصة.

المادة 7: زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 23 جمادى المرسوم الرئاسي رقم 23 نوفمبر سنة 2023 والمذكور الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، يكلف مدير المدرسة بما يأتى:

-السهر على حسن سير ومتابعة نشاطات تقديم الخدمات و/أو الخبرة داخل و خارج المدرسة في مجال الأمن السيبراني،

- السهر على حماية وتامين المعلومات في الأنظمة المعلوماتية الموطنة على مستوى المدرسة.

المادة 8: زيادة على المديرين المساعدين المذكورين في المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، يساعد مدير المدرسة مدير مساعد مكلف بأمن الأنظمة والوسائل الخاصة، يكلف بتسيير الهياكل والموارد البشرية الموضوعة تحت سلطته.

يتم تعيينه بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من وزارة الدفاع الوطني، من بين المستخدمين المختصين في مجال الأمن السيبراني التابعين لوزارة الدفاع الوطني. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9: زيادة على قائمة الأعضاء المذكورة في المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 23-416 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه، يتشكل المجلس العلمي للمدرسة من ممثل عن وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية.

المادة 10: يمكن للمستخدمين المختصين في أمن الأنظمة المعلوماتية لوزارة الدفاع الوطني المساهمة في مهام التدريس و/أو البحث العلمي في المدرسة، حسب مجالات اختصاصهم.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية التيمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة المالية

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1445 الموافق 27 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي ومدته وكذا محتوى برامجه.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين و تحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-300 المؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020 و المتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للعلوم الجيوديزية و التقنيات الفضائية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013 الذي يصدد كيفيات تنظيم

# يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل و تتمم أحكام المادتين 5 و 8 من القرار المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوب سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري و مسح الأراضي و مدته و كذا محتوى برامجه، و تحرر كما يأتى:

التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك

الخاصة بالإدارة المكلفة بأملاك الدولة والحفظ العقاري

"المادة 5:

#### شعبة أملاك الدولة والحفظ العقاري

ومسح الأراضى ومدته وكذا محتوى برامجه،

.....(بدون تغییر)....

#### شعبة مسح الأراضي:

- المدرسة الوطنية العليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية بالنسبة لرتب مهندس مسح الأراضي ومهندس رئيسي لمسح الأراضي ومهندس قسم لمسح الأراضي، ومفتش مسح الأراضي،

- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالقبة بالنسبة لرتبة عون معاينة لمسح الأراضي".

"المادة 8: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري والتي تم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 5 أعلاه".

المادة 2: ينشر هذاالقرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 شوال عام 1445 الموافق 27 أبريل سنة 2024.

لعزيز فايد

# "الملحق الأول برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش أملاك الدولة والحفظ العقاري

المدة : ستة (6) أشهر

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
4	60 ســا	قانون أملاك الدولة وعمليات أملاك الدولة	1
3	36 ســا	تقييمات أملاك الدولة	2
4	60 ســا	القانون العقاري	3
2	24 ســا	المنازعات	4
"	180 ســا	مجموع الحجم الساعي	

# "الملحق الثاني برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيسي لأملاك الدولة والحفظ العقاري

المدة : تسعة (9) أشهر

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
4	90 ســا	قانون أملاك الدولة وعمليات أملاك الدولة	1
3	54 ســا	تقييمات أملاك الدولة	2
4	90 سـا	القانون العقاري	3
2	36 سـا	المنازعات	4
11	270 سـا	مجموع الحجم الساعي	

# "الملحق الثالث برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش قسم لأملاك الدولة والحفظ العقاري

المدة : تسعة (9) أشهر

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
4	90 سيا	قانون أملاك الدولة وعمليات أملاك الدولة	1
3	54 ســا	تقييمات أملاك الدولة	2
4	90 سا	القانون العقاري	3
2	36 سا	المنازعات	4
"	270 ســا	مجموع الحجم الساعي	

# "الملحق الرابع برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة عون معاينة لأملاك الدولة والحفظ العقاري

المدة : ستة (6) أشهر

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
4	40 ســا	قانون أملاك الدولة وعمليات أملاك الدولة	1
4	40 ســا	القانون العقاري	2
4	40 ســا	المنازعات	3
3	30 ســا	تقييمات أملاك الدولة	4
"	150 سـا	مجموع الحجم الساعي	

# "الملحق الخامس برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مهندس مسح الأراضي

# المدة: تسعة (9) أشهر

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
3	30 ســا	طبوغرافيا عامة وحساب طبومتري	1
3	20 سا	الجيوديزيا الفضائية	2
2	20 ســا	علم الخرائط	3
2	20 ســا	تثليث مسح الأراضي	4
2	ســا 30	القانون العقاري	5
2	20 ســا	إعداد وتحيين مسح الأراضي العام	6
3	30 ســا	التصوير المساحي الضوئي	7
3	ســـ 20	محافظة مسح الأراضي	8
3	ـــــ 20	تجهيز الرفع الميداني	9
4	ســا 30	التحقيق والتحديد	10
4	30 ســا	المسح الرقمي (قواعد المعطيات والأنظمة المعلوماتية الجغرافية)	11
11	270 ســا	مجموع الحجم الساعي	

# "الملحق السادس برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مهندس رئيسي لمسح الأراضي

# المدة : تسعة (9) أشهر

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
3	ــــا 30	طبوغرافيا عامة وحساب طبومتري	1
3	ــــ 30	قراءة الصور والاستشعار عن بعد	2
4	30 ســا	مسح الأراضي الرقمي	3
2	ســا 30	الجيوديزيا الفضائية	4
3	30 ســا	التصوير المساحي الضوئي	5
3	20 ســا	تثليث مسح الأراضي	6
3	ــــا 30	القانون العقاري	7
3	40 لىنا	إعداد المسح العام ومحافظة مسح الأراضي	8
3	30 سيا	مراقبة جودة المعطيات	9
"	270 ســا	مجموع الحجم الساعي	_

# "الملحق السابع برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مهندس قسم لمسح الأراضي

المدة: تسعة (9) أشهر

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
3	40 ســا	مسح الأراضي الرقمي وتحيين الوثائق المسحية	1
2	اســـا 30	قراءة الصور والاستشعار عن بعد	2
4	40 ســا	أنظمة المعلوماتية الجغرافية	3
3	40 ســا	الجيوديزيا الفضائية	4
4	50 ســا	التصوير المساحي الضوئي	5
2	20 ســا	القانون العقاري	6
4	30 ســا	مراقبة جودة المعطيات	7
2	20 ســا	محافظة مسح الأراضي	8
ıı	270 سـا	مجموع الحجم الساعي	

# "الملحق الثامن برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش مسح الأراضي

المدة : ستة (6) أشهر

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
3	30 ســا	طبوغرافيا عامة وحساب طبومتري	1
3	سا 30	علم الخرائط وأنظمة المعلوماتية الجغرافية	2
4	30 ســا	التصوير المساحي الضوئي وتجهيز الرفع الميداني	3
4	سا 30	مسح ذو سلّم كبير وتثليث مسح الأراضي	4
2	20 ســا	القانون العقاري	5
3	20 سـا	إعداد مسح الأراضي العام	6
3	20 سـا	محافظة مسح الأراضي	7
11	180 ســا	مجموع الحجم الساعي	

# "الملحق التاسع التحضيري لشغل رتبة عون معاينة لمسح الأراضي

المدة : ستة (6) أشهر

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
3	30 ســا	تجهيز الرفع الميداني (أعمال المكتب)	1
4	ســا 30	طبوغرافيا عامة	2
4	ســا 30	التحقيق والتحديد	3
2	10 ســا	المدخل إلى القانون العقاري	4
4	30 ســا	إعداد المسح العام ومحافظة مسح الأراضي	5
2	20 ســا	إعلام آلي	6
4	ســا 30	مسح ذو سلّم کبیر	7
"	180 سـا	مجموع الحجم الساعي	

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة" لدى المدرسة العليا للاقتصاد بوهران.

إنٌ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-85 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران، إلى مدرسة عليا للاقتصاد،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

# يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق

21 يوليو سنة 2012، المتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة الدى المدرسة العليا للاقتصاد بوهران.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفا بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- المدرسة العليا للاقتصاد بوهران،
- الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
  - الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون.
  - المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):
  - \* فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلف بما يأتى:
- استقبال ومرافقة أي مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث،
  - مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق فكرة المشروع في المدى البعيد،
- -تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
- \* فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلف بمايأتي:
- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
  - -ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة 4: ينشر هذاالقرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة" لدى المركز الجامعي لميلة.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعى والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعى بميلة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

# يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012، المتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المركز الجامعي لميلة.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفا بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- المركز الجامعي لميلة،
- الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
  - الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون.
  - المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

- \* فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلف بما يأتي:
- -استقبال ومرافقة أي مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث،
  - مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق فكرة المشروع في المدى البعيد،
- تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
- \* فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلف بما يأتى:
- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
  - -ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائـر في 6 رجـب عــام 1445 الموافــق 18 جانـفــي سنــة 2024.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري لعزيز فايد

<del>\_\_\_\_</del>

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة" لدى المدرسة الوطنية العليا للغابات.

إنِّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-167 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للغابات،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

## يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، المتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة الوطنية العليا للغايات.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرف بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- المدرسة الوطنية العليا للغابات،
- الوكالة الوطنية لتشمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
  - الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون.

المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

- \* فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلف بما يأتى:
- استقبال ومرافقة أي مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث،
  - مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- انتقاء و إثبات إمكانية تطبيق فكرة المشروع في المدى البعيد،

– تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء

- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.

\* فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلف بما يأتى :

- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف

-ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفى سنة 2024.

وزير المالية وزير التعليم العالى والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنــة 2024، يتضمــن إنشــاء مصلحــة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة" لدى جامعة بشار.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

 – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

 – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار ، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمى والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمى والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالى والبحث

#### يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، المتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة بشار.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفا بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- جامعة بشار،

-الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،

- الشركاء الاجتماعيون - الاقتصاديون.

المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

\* فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلف بما يأتى:

-استقبال ومرافقة أي مشروع ابتكارى ذي صلة مباشرة بالبحث،

- مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،

-انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق فكرة المشروع في المدى البعيد،

-تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،

- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.

\* فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلف بما يأتى :

- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف

-ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي

وزير التعليم العالى والبحث العلمي لعزيز فايد كمال بداري

وزير المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة" لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة ، المعدل ،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

# يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 المتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرف بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
  - الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون.
  - المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):
  - \* فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلف بما يأتى:
- استقبال ومرافقة أي مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث،
  - مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق فكرة المشروع في المدى البعيد،
- تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
- \* فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلف بما يأتى:
- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
  - -ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجنائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حـرّر بـالجزائــر في 6 رجــب عــام 1445 الموافــق 18 جانفــي سنــة 2024.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

<del>\_\_\_\_</del>

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 6 رجـب عــام 1445 الموافــق 18 جانفــي سنــة 2024، يتضمــن إنشــاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّـى "الحاضنـة" لدى المدرســة الوطنيــة العليــا للطاقــات المتجــدة والبيئة والتنمية المستدامة.

إنٌ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–152 المؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

# يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، المتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفا بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

-المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة،

- الوكالة الوطنية لتشمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،

- الشركاء الاجتماعيون - الاقتصاديون.

المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

\* فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلف بما يأتى:

- استقبال و مرافقة أي مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث،

- مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق فكرة المشروع في المدى المعدد،
- تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
- \* فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلتف بما يأتى:
- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
  - -ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة" لدى المركز الجامعي لمغنية.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-125 المؤرخ في 3 رجب عام 1437 الموافق 11 أبريل سنة 2016 والمتضمن إنشاء مركز جامعى بمغنية (ولاية تلمسان)،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

#### يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، المتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المركز الجامعي لمغنية.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفا بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- المركز الجامعي لمغنية،
- الوكالة الوطنية لتشمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
  - الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون.
  - المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):
  - \* فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلف بما يأتي:
- استقبال و مرافقة أي مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة الدحث،
  - مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- -انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق فكرة المشروع في المدى البعيد،
- تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،

- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.

- \* فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلف بما يأتى:
- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرّف الحاضنة،
  - -ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

<del>\_\_\_\_\_</del>

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 6 رجــب عــام 1445 الموافــق 18 جانفــي سنــة 2024، يتضمــن إنشــاء مصلحـة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنـة" لدى المدرســة المتعـددة العلــوم للهندســة المعماريــة والعمران.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-213 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 و المتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

## يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012، المتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرف بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران،
- الوكالة الوطنية لتشمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
  - الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون.

المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

- \* فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلف بما يأتى:
- استقبال ومرافقة أي مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث،
  - مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق فكرة المشروع في المدى
- تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
- \* فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلف بما يأتى:
- صيانــة التجهيــزات العلميــة الموضوعــة تحت تصــرف الحاضنـة،
  - -ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة4: ينشر هذاالقرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 6 رجـب عــام 1445 الموافــق 18 جانفــي سنـة 2024.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

# وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1445 الموافق 28 مارس سنة 2024، يتمام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته وكذا محتوى برامجه.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-232 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا لمناجمنت الأشغال العمومية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-363 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن إنشاء مدرسة مهن الأشغال العمومية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-180 المؤرخ في 18 شـوال عـام 1444 الموافق 8 مايو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية و مدته و كذا محتوى برامجه،

## يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته وكذا محتوى برامجه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 7: تضمن التكوين التكميلي مؤسسات التكوين العمومية الآتية:

:	سام	تقني	تبة	لر	سبة	بالن
---	-----	------	-----	----	-----	------

 (بدون تغيير)
 (بدون تغيير)
- مدرسة مهن الأشغال العمومية.

# بالنسبة لرتبة مساعد تقنى:

(بدون تغییر)
(بدون تغییر)

- مدرسة مهن الأشغال العمومية ".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدِّيمقراطيّة الشِّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رمضان عام 1445 الموافق 28 مارس سنة 2024.

ع <i>ن</i> الوزير الأول	وزير الأشغال
وبتفويض منه	العمومية والمنشآت
المكلف بتسيير المديرية	القاعدية
العامة للوظيفة العمومية	
والإصلاح الإداري	
عبد الوهاب لعويسي	لخضر رخروخ

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1445 الموافق 16 مارس سنة 2024، يتمم القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 8 ينايس سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته ومحتوى برامجه.

إنّ وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-363 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1434 الموافق 28 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن إنشاء مدرسة مهن الأشغال العمومية وتنظيمها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-180 المؤرخ في 18 شــوال عــام 1444 الموافــق 8 مايــو سنــة 2023 الــذي يحــدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته ومحتوى برامجه،

#### يقرّر ما يأتى :

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة 5 من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته ومحتوى برامجه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: تتولى التكوين التحضيري المؤسسات التكوينية العمومية الآتية:

#### بالنسبة لرتبة تقنى سام:

 (بدون تغییر)
- مدرسة مهن الأشغال العمومية.

#### بالنسبة لرتبة تقنى:

***************************************	تعییر)	بدوں	,	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	تغییر)	بدون	)		
				6	

- مدرسة مهن الأشغال العمومية ". المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1445 الموافق 16 مارس سنة 2024.

لخضر رخروخ

# وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1445 الموافق 13 مايو سنة 2024، يتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "بخلا" (ولاية أدرار).

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-221 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

# يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية المناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، يقرر إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "بخلا"، بلدية بودة، ولاية أدرار، بمساحة قدرها 50 هكتارا.

المادة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني، الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنيين من أجل القيام بتعليقه لمدة شهر واحد (1) بمقر البلدية المعنية.

المادة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا بذلك.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 6: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي، في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثنى عشر (12) شهرا:

**المرحلة الأولى:** تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإنجاز أربعة (4) أشهر،

**المرحلة الثانية:** إعداد مخطط التهيئة السياحية خلال أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإنجاز أربعة (4) أشهر.

**المادة**7: ينشر هذاالقرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1445 الموافق 13 مايو سنة 2024.

# مختار دیدوش

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1445 الموافق 13 مايو سنة 2024، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "العقيد عباس" (ولاية تيبازة).

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المواد 5 و 6 و 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 17 مارس سنة 2018 والمتضمن الموافقة على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية "العقيد عباس" و "سيدي ابراهيم" و "وادي ملاح شرقا وغربا"، و لاية تيبازة،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المواد 5 و 6 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 77-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، يقرر مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "العقيد عباس"، بلدية دواودة، و لاية تيبازة.

المادة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنيين من أجل تعليقه لمدة شهر واحد (1) بمقر البلدية المعنية.

المادة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا بذلك.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ

في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 6: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي، في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثنى عشر (12) شهرا:

**المرحلة الأولى:** تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإنجاز أربعة (4) أشهر،

**المرحلة الثانية:** إعداد مخطط التهيئة السياحية خلال أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإنجاز أربعة (4) أشهر.

المادة 7: ينشر هذاالقرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1445 الموافق 13 مايـو سنة 2024.

#### مختار دیدوش

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1445 الموافق 13 مايو سنة 2024، يتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تادلست" (ولاية تيميمون).

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الدي يحدد صفر عام 1428 الدي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل، لا سيما المواد 5 و 6 و 24 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-82 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015 والمتضمن المصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية بولاية أدرار،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

- واعتبارا لنتائج دراسة التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقة التوسع والموقع السياحي والتصريح بها،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المواد 5و 6و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 77-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، يقرر مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "تادلست"، بلدية تيميمون، ولاية تيميمون.

المادة 2: تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة و المنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لمنطقة التوسع والموقع السياحي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنيين من أجل القيام بتعليقه لمدة شهر واحد (1) بمقر البلدية المعنية.

المادة 4: يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالى المختص إقليميا بذلك.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 6: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثنى عشر (12) شهرا:

**المرحلة الأولى:** تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإنجاز أربعة (4) أشهر،

**المرحلة الثانية**: إعداد مخطط التهيئة السياحية خلال أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإنجاز أربعة (4) أشهر.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1445 الموافق 13 مايو سنة 2024.

مختار دیدوش

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1445 الموافق 15 فبراير سنة 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 شعبان عام 1445 الموافق 15 فبراير سنة 2024، يعدل ويتمام القرار المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، كما يأتي:

- علبان عبد الإله، ممثل الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي، رئيسا،

- .....(بدون تغيير حتى) المالية،

- بن يحى سعيدة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

-....(بدون تغيير حتى) المجاهدين،

- علواش بشير، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

-....(بدون تغییر).....

- خصرف الله بوبكر، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- قوادرية نذير، المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

# وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 رمضان عام 1445 الموافق 17 مسارس سنسة 2024، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية.

ووزيرة العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسيير هم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان و زارة العلاقات مع البرلمان، المعدل،

## يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

# - بولعسل شمس الدين، المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعى لغير الأجراء،

- -....(بدون تغيير)....
- -....(بدون تغيير)....

تستكمل القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، لاحقا، بعد تعيين رئيس جمعية الأشخاص الأوستوميين".

#### <del>\_\_\_\_</del>\*\_\_\_

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لاعتماد الهيئات الخاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 70-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم، في اللجنة الوزارية المشتركة لاعتماد الهيئات الخاصة الخاصة تناصيب العمال، المعدل والمتمم، في اللجنة الوزارية المشتركة لاعتماد الهيئات

#### السيدات والسادة:

- مالك عطايلية، ممثل الوزير المكلف بالتشغيل، رئيسا،
- حسن الحاج، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
  - سفيان بركان، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
  - ميلود معيوف، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- فتيحة هميسي، ممثلة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- أمينة غندوسي، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
  - حكيم ريلى، ممثل الوزير المكلف بالسكن،
  - حبيبة مقدم، ممثلة الوزير المكلف بالعمل،
- يسمينة قرنينة، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
  - عمار قمرى، المفتش العام للعمل،
- عبد القادر جابر ، المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل.

التصنيف			ىمل	يعة عقد الع	التعداد حسب طبي		
الرقم		التعداد (2+1)	عقد محدد المدة(2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشفل
الاستدلالي	الصنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		13	-	-	_	13	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الأول
		5	-	-	-	5	حارس
419	2	7	-	-	-	7	سائق سيارة من المستوى الأول
440	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
488	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث
400	3	11	_	_	-	11	عون وقاية من المستوى الأول
548	7	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني
"		42	_	_	_	42	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 رمضان عام 1445 الموافق 17 مارس سنة 2024.

وزير المالية وزيرة العلاقات مع البرلمان

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسى

بسمة عزوار

لعزيز فايد